الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191814-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-90175) الصادر في الدعوى رقم (Z-90175-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، بدايةً تشير الهيئة بأن الدائرة أصدرت قرارين لذات العامين محل الخلاف، حيث ذكرت الدائرة في معرض قرارها بأن الخلاف للعامين 2019م و2020م، كما انتهت الحيثيات والمنطوق إلى الحكم إلى ذات العامين 2019م و2020م في كل الدعويين، لذلك تطلب الهيئة بإلغاء القرار الثاني والصادر برقم (ITR-2023-90175) لسبق الفصل في الدعوى أو تخصيص كل سنة خلاف في قرار مستقل وفق القرارات التالية (ITR-2023-90169 و (ITR-2023-90175)، وذلك منعاً للازدواجية في القرارات وتسهيلاً للتنفيذ، حيث ينحصر الاستئناف فيما قضى به قرار الدائرة المشار له أعلاه من الناحية الموضوعية بإلغاء إجراء الهيئة على بند الإيرادات المقدمة من العملاء لعام 2020م وذلك على النحو التالي: قامت الهيئة بإضافة رصيد البند بمبلغ (1,097,909) ريال للعام 2020م استناداً للفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وعند دراسة الاعتراض أفاد المكلف انه ارفق تحليل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191814-2023)

الإيرادات المقدم من العملاء وبعد التحقق يظهر عدم إرفاق أي مستندات أو حركة للحساب, لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها بإضافة رصيد البند بأخذ رصيد اول أو اخر المدة ايهما أقل وذلك استناًدا على اللائحة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص على: "الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل"، وبالاطلاع على ملف الأكسل المقدم من المكلف لدى لجنة الفصل, تم معالجة البند بالأخذ برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل لكل دفعة مقدمة على حده استناداً للمادة المذكورة بعالية رقم (2216) والذي يتبين ما يلي: عام 2020م, تبين أن رصيد أول المدة للعميل إيرادات المطبخ هو الأقل ويخضع للزكاة بموجب المادة المشار إليها أعلاه، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: ".. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب القرار ذي الرقم (ITR-2023-90169) الصادر في الدعوى رقم (I-90169-2022)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191814

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191814-2023)

الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023- 90175) الصادر في الدعوى رقم (Z-90175-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بسبق الفصل فيه.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.